الباب التاسع

حـــدُّ الحِرابَة

• تعريف الحِرابَة:

لغة: مأخوذ من حَرِبَ حَرَبا. أي أخذ جميع ماله.

وشرعًا: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب، مكابرة، اعتمادًا على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلَّف ملتزم للأحكام، ولو كان ذميًّا أو مرتدًّا. وتسمى أيضًا: قطع الطريق[1].

• حدُّ الحِرابَة وعقوبة المحاربين:

الأصل في إقامة الحد على المحاربين وقطَّاع الطرق وعقوبتهم:

- قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[المائدة: ٣٣].

- وحديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ [**فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**]، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا، وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، [**فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا**][2].

وتختلف عقوبة المحاربين وحدُّهم باختلاف الجرائم التي ارتكبوها، وذلك على النحو التالي:

- من قَتل منهم وأخذ المال: قُتِل وصُلِب، حتى يشتهر أمره، ولا يجوز العفو

---

(١) ينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، صـ٣٨١.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٦٨٠٢)، ومسلم برقم (٤٤٤٥).

عنه بإجماع العلماء.

- ومن قَتل منهم ولم يأخذ المال: قُتِل ولم يُصلَب.

- ومن أخذ المال ولم يَقتُل: قُطِعت يده ورجله من خلاف في آن واحد.

- ومن أخاف الناس والطريق فقط، ولم يَقتُل، ولم يأخذ مالًا، نُفِيَ من الأرض وشُرِّد وطورِد، فلا يُترَك يأوي إلى بلد.

وهذا التفصيل في عقوبتهم مأخوذ من أنَّ (أو) في الآية للتنويع في العقوبة وترتيبها، لا للتخيير، وهو مرويٌّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [1].

- **شروط وجوب إقامة الحد على قطَّاع الطريق:**

١. أن يكون قاطع الطريق- ويسمَّى المحارِب- مكلَّفًا، مسلمًا أو ذميًّا، ذكرًا أو أنثى.

٢. أن يكون المال الذي أخذه محترمًا.

٣. أن يأخذ المال من حِرز قليلًا كان أو كثيرًا.

٤. ثبوت قطع الطريق منه بإقراره ، أو شاهدَي عدل.

٥. انتفاء الشُّبهة كما ذكر في السَّرِقة.

- **حكم من تاب من قطَّاع الطريق قبل القدرة عليه :**

من تاب من قُطَّاع الطريق قبل أن يُقدَر عليه سقط عنه ما كان حقًّا لله من نفي، وقطع، وصلب، وتحتُّم قتل، وأُخذ بما للآدميين من نفس، وطرف، ومال إلا أن يعفى له عنها، وإن قُبض عليه قبل التوبة أُقيم عليه حد الحِرابَة.

- **متى يسقط حد الحِرابَة ؟**

يسقط حد الحِرابَة بعدة أمور منها:

١- تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق.

٢- رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق.

---

(١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ، صـ٣٨١.

٣- تكذيب المقطوع عليه البينة.

٤- ملك القاطع الشيء المقطوع له وهو المال قبل الترافع أو بعده عند الحنفية، خلافًا لغيرهم.

٥- توبة القاطع قبل قدرة السلطان عليه، لقوله ﷻ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة]، وهذا باتفاق الأئمة [1].

• الحكمة والرحمة والعدل في حد الحِرابَة:

تعتبر الحِرابَة ـ أو قطع الطريق ـ من كبريات الجرائم، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورِّطين في ارتكابها أقصى عبارة، فجعلهم محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلَّظ عقوبتهم تغليظًا لم يجعله لجريمة أخرى.

يقول ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة]. ولكن تتجلى رحمة الله في حد الحِرابَة فيما يأتي:

١- أن حد الحِرابَة يسقط بتوبة الفاعل لقوله ﷻ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[المائدة].

وتكون التوبة بأمرين:

أ- إذا ترك الجاني فعل الحِرابَة قبل علم السلطان بالجريمة وشخص مرتكبها.

ب- إذا سلَّم نفسه طائعًا للسلطان قبل ظهور قدرة السلطات عليه.

٢- كما يسقط الحد أيضًا إذا ثبتت الجريمة بالإقرار ورجع الجاني عن إقراره قبل تنفيذ الحد عليه .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ (٦/ ١٤١).

وقد فصَّل الدكتور عبد القادر عودة القول في هذه المسألة في بحث له تحت عنوان "عقوبات الحِرابَة بين الشريعة والقانون". فقال: عقوبات الحِرابَة بين الشريعة والقانون تتمثل في الآتي:

أولًا: القـتل:

لقد جعل الله ﷻ عقوبة القتل لقُطَّاع الطرق حدًّا لمن اعتدى منهم على قتل معصوم الدم - هذه العقوبة الأولى - وتجب هذه العقوبة على المحارب إذا قَتَل، وهي حد لا قصاص، بمعنى أنها لا تسقط بعفو المجني عليه.

ووضعت الشريعة الإسلامية هذه العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية. فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو، فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه أيضًا امتنع في الغالب عن القتل؛ فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب الجريمة، بحيث إذا فكر الإنسان في قتل غيره ذكر أنه سيعاقب على فعله بالقتل؛ فكان في ذلك ما يصرفه غالبا عن الجريمة، بخلاف القانون الوضعي الذي لم يشرع القتل في هذا المجال لهذا الهدف النبيل، وإنما للحفاظ على دستور الدولة ونظامها العام؛ لان هذا العمل الإجرامي اختراق للنظام الدولي العام.

ثانيًا: القـتل مع الصَّلْب:

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال؛ فهي عقوبة على القتل والسرقة معًا؛ أو هي عقوبة على جريمتين كلتاهما اقترنت بالأخرى، أو ارتكبت إحداهما، وهي القتل، لتسهيل الأخرى، وهي أخذ المال.

والعقوبة حدٌّ لا قصاصٌ؛ فلا تسقط بعفو المجني عليه، وقد وضعت العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة القتل، لكن لما كان الحصول على المال هنا يشجع بطبيعة الحال على ارتكاب الجريمة وجب أن تغلظ العقوبة،

بحيث إذا فكر الجاني في الجريمة، وذكر العقوبة المغلظة، وجد فيها ما يصرفه عن الجريمة المزدوجة.

وقد أحسنت الشريعة الإسلامية في التفريق بين عقاب القتل وحدَه، والقتل المقترن بأخذ المال؛ لأن الجريمتين مختلفتان، وكلتاهما لا تساوي الأخرى، فوجب من ناحية المنطق والعقل أن تختلف عقوبة إحداهما عن الأخرى، وقد يقال: إنه لا فائدة لأي عقوبة أخرى مع عقوبة القتل، خصوصًا وأن الصَّلْب مع القتل ليس إلا القتل مصحوبًا بالتهويل؛ فالصَّلْب زيادة لا فائدة منها.

والرد على ذلك من أهون الأمور، فلكل عقوبة غرضان؛ وهما تأديب الجاني وزجر غيره، وإذا كان كل تأديب لغوًا بعد عقوبة القتل فكل عقوبة أخرى مهما صغرت لها أثرها في الزجر إذا صحبت عقوبة القتل، والصَّلْب حقيقة لا يؤثر على المحكوم عليه خصوصًا إذا كان الصَّلْب بعد الموت، ولكن أثر الصَّلْب على الجمهور شديد، بل قد يكون هو الشيء الوحيد الذي يجعل لعقوبة القتل قيمتها بين الجمهور عامة وبين قطاع الطرق خاصة. فالصَّلْب له أثره الذي لا ينكر في زجر الغير وكفِّه عن الجريمة.

ثالثًا: القطع:

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل، والمقصود بالقطع قطع يد المجرم اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة، أي قطع يده ورجله من خلاف.

وقد وضعت هذه العقوبة على الأساس نفسه الذي وضعت عليه عقوبة السرقة، وهو دراسة نفسية الإنسان وعقليته، فهي إذن عقوبة ملائمة للأفراد، وفي الوقت ذاته صالحة للجماهير؛ لأنها تؤدي إلى تقليل الجرائم وتأمين المجتمع، وما دامت العقوبة ملائمة للفرد وصالحة للجماعة، فهي أفضل العقوبات وأعدلها، إلا أنه كلما كانت الجريمة ترتكب عادة في الطريق وبعيدًا عن العمران كان قاطع الطريق في أغلب الأمر على ثقة من النجاح، وفي أمن من المطاردة، وهذا مما يقوي

العوامل النفسية الداعية للجريمة، ويرجِّحها على العوامل الصارفة التي تبعثها في النفس عقوبة السرقة العادية؛ فوجب من أجل ذلك تغليظ العقوبة حتى تتعادل العوامل النفسية التي تصرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التي تدعو إليها.

وإذا كانت الشريعة تضاعف العقوبة المقررة للسرقة العادية وتجعلها عقوبة لقاطع الطريق فإن القانون يجعلها خمسة أمثال العقوبة المقررة للسرقة العادية على الأقل.

فالقانون يعاقب على السرقة المصحوبة بظروف بسيطة بالحبس لمدة ثلاث سنوات، ويعاقب على السرقة التي تقع في الطرقات العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة حدها خمسة عشر عامًا، فهي خمسة أمثال عقوبة الحبس من حيث عدد السنوات.

وسنرى فيما بعد أن حوالي نصف المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يعودون إلى ارتكاب الجرائم في ظرف سنة من تاريخ الإفراج عنهم، وأنهم يخرجون من السجن وهم أشد ميلًا للإجرام وأكثر حذقًا له، وأنهم يصبحون بعد خروجهم خطرًا يهدد الأمن والنظام، ومن السهل أن يصدق كل إنسان هذا القول ويؤمن به.

ولكن هل يستطيع أحد -مهما بَعُد به الخيال- أن يصدق أن رجلًا مقطوع اليد والرجل يصلح لارتكاب الجرائم، أو يدفعه شيء للإجرام، أو يستطيع أن يصبح خطرًا على الأمن والنظام؟

والغرابة ممن يقولون: إن عقوبة القطع لا ترتقي إلى ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر، وكأن على الإنسانية والمدنية أن تقابل قاطع الطريق بالمكافأة على جريمته، وأن تشجعه على السير في غوايته، وأن نعيش نحن في خوف واضطراب!

وإذا كانت العقوبة الصالحة حقًّا هي التي تتفق مع المدنية والإنسانية، فإن عقوبة الحبس قد حق عليها الإلغاء وعقوبة القطع قد كتب له البقاء؛ لأن الأخيرة تقوم على أساس متين من علم النفس وطبائع البشر وتجارب الأمم ومنطق العقول والأشياء،

وهي نفس الأسس التي تقوم عليها المدنية والإنسانية. أما عقوبة الحبس؛ فلا تقوم على أساس من العلم والتجربة، ولا تتفق مع منطق العقول ولا طبائع البشر.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد وضعت عقوباتها لمحاربة الجريمة والإجرام فإن هذا وحده لا يكفي لإثبات صلاحية الشريعة وتفوقها على القوانين الوضعية، وإنما يجب أن يثبت بعد ذلك أن هذه العقوبات كافية للقضاء، وإنما العبرة في هذا الأمر ليست الوسائل أو الغايات، فالعبرة بكفاية الوسائل لإدراك ما وضعت له من غايات، والقوانين الوضعية نفسها قد قصدت إلى محاربة الإجرام والجريمة، ووضعت عقوبات معينة لهذا الغرض ولكنها فشلت في القضاء على الإجرام.

والتجربة وحدها هي التي تبين قيمة الأنظمة الجنائية، ولا عبرة بالمنطق المزور الذي يصلح مرة ويخيب أخرى، ولسنا نأتي بجديد حينما نقول هذا، وإنما نكرر ما قاله علماء القوانين الوضعية مجتمعين في اتحاد القانون الدولي؛ حيث قرروا أن أحسن نظام جنائي هو الذي يؤدي عمليًّا إلى نتائج أكيدة في كفاح الجريمة، وأن التجارب وحدها الكفيلة بإبراز هذا النظام المنشود، ولقد أبرزت التجارب الحديثة أن أحسن الأنظمة الجنائية هو النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية وأثبت ذلك بالتجربة الكلية في المملكة العربية السعودية.

فقد بدئ بها في مملكة الحجاز منذ سنين؛ حيث طبقت الشريعة الإسلامية تطبيقًا تامًّا ونجحت نجاحًا منقطع النظير في القضاء على الإجرام وحفظ الأمن والنظام، ولا يزال الناس يذكرون كيف كان الأمن مختلًّا في الحجاز، بل كيف كان الحجاز مضرب الأمثال في كثرة الجرائم وشناعة الإجرام؛ فقد كان المسافر فيه كالمقيم لا يأمن على ماله ولا على نفسه في بدو أو حضر في نهار أو ليل، وكانت الدول ترسل مع رعاياها الحجاج قوات مسلحة لتأمين سلامتهم ورد الاعتداء عليهم وعنهم، وما كانت هذه القوات الخاصة ولا القوات الحجازية بقادرة على إعادة الأمن وكبح جماح العصابات، ومنعها من سلب الحجاج أو الرعايا

الحجازيين، وخطفهم، والتمثيل بهم.

وظل حماة الأمن في الحجاز عاجزين عن حماية الجمهور حتى طبقت الشريعة الإسلامية، فانقلبت الحال بين يوم وليلة وساد الأمن بلاد الحجاز، وانتشرت الطمأنينة بين المقيمين والمسافرين، وانتهى عهد الخطف والنهب والسلب وقطع الطريق، وأصبحت الجرائم القديمة أخبارًا تروى فلا يكاد يصدقها من لم يعاصرها أو يشهدها، وبعد أن كان الناس يسمعون أشنع الأخبار عن الحجاز، أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استتباب الأمن والنظام، فهذا يفقد كيس نقوده في الطريق العام فلا يكاد يذهب إلى دار الشرطة ليبلغ حتى يجد كيسه كما فقد منه معروضًا للتعرف عليه، وهذا ترك عصاه في الطريق فتتوقف حركة المرور حتى تأتي الشرطة لرفع العصا من مكانها، وهذا يفقد أمتعته وييأس من ردها ولا يبلغ عنها، ولكنه يجد الشرطة تبحث عنه لترد إليه ما فقد منه، وبعد أن كان الأمن تعجز عن حفظه قوات عسكرية من الداخل وقوات عسكرية من الخارج أصبح الأمن محفوظًا بحفنة من الشرطة المحليين.

تلك هي التجربة، وكفى بها دليلًا على أن النظام الجنائي في الإسلام يؤدي إلى قطع دابر الجريمة، وأنه النظام الذي يبحث عنه اتحاد القانون الدولي.

رابعًا: النَّـفي:

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالًا ولم يقتل. وتعليل هذه العقوبة أن قاطع الطريق الذي يخيف الناس ولا يأخذ منهم مالًا ولا يقتل منهم أحدًا إنما يقصد الشهرة وبُعْدَ الصيت؛ فعوقب بالنفي وهو يؤدي إلى الخمول وانقطاع الذكر، وقد تكون العلة أنه بتخويف الناس نُفِيَ الأمن عنه في كل الأرض. وسواء صحَّت هذه العلة أو تلك فالعوامل النفسية التي تدعو للجريمة في كل حال، قد دفعتها الشريعة بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي تصرف عن الجريمة؛ فهو إذا فكر في الجريمة لتجلب له الشهرة ذكر العقوبة فعلم أنها تجر عليه الخمول، وهو إذا

فكر في الجريمة ليخيف الناس وينفي الأمن عنهم في بعض الأرض ذكر العقوبة فعلم أنه سيُنفَى عنه الأمن في كل الأرض، وحينئذ ترجح في أغلب الأحوال العوامل النفسية الصارفة عن الجريمة على العوامل النفسية الداعية إليها.

فأساس العقوبة هو العلم بطبيعة النفس البشرية، وعقوبة النفي تقابل عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية التي عرفتها أخيرًا القوانين الوضعية التي تقوم على حبس المحكوم عليه في مكان خاص مدة غير محدودة بشرط ألا يحبس أكثر من مدة معينة، وهذه العقوبة تطبيق لنظرية العقوبة غير المحددة وهي من أحدث نظريات العقاب في القوانين الوضعية.

وإذا كانت القوانين الوضعية لم تعرف نظرية العقوبة غير المحددة إلا في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين فإن الشريعة الإسلامية قد عرفت هذه النظرية وطبقتها منذ أربعة عشر قرنًا، وتلكم عقوبة النفي هي الشاهد على ذلك، فمن كان يظن أن القوانين الوضعية حين أخذت بهذه النظرية قد جاءت بشيء جديد فليعلم أنها لم تجيء إلا بأقدم النظريات في الشريعة الإسلامية.

لهذا فإن الشريعة الإسلامية تشدد العقوبة على هذه العصابات أكثر مما تشدد على جرائم الأفراد؛ لأن الفرد الذي يرتكب جريمة بمفرده أقل خطرًا على أمن الجماعة وسلامتها من الذين يجتمعون للشرِّ ويتفقون فيه، فهم لكونهم جماعة قادرون على تنظيم أنفسهم، بحيث يرتكبون أكبر قدر من الشر دون أن ينالهم أذى كبير، فلا بد أن تكون العقوبة من جانب الشريعة الإسلامية عنيفة قاسية ليرتدع من لا ضمير له من المجرمين.

لكن بعض الناقدين الذين يحاولون أن يتظاهروا أمام المجتمع بأنهم حريصون على رضائه ورغد عيشه وشفقتهم على أفراده يستبشعون هذه العقوبة، ويعدونها همجية بربرية للعالم المتحضر في القرن العشرين.

ونقول لهم: إنه لا يوجد نظام على ظهر الأرض شرقها وغربها يصون كرامة

الفرد وإنسانيته بقدر ما يصنع الإسلام، الذي يعتبر الاعتداء على حق الفرد أو الجماعة جريمة، وهو الذي يحافظ على حياة الإنسان؛ فيبيح له الإسلام حق مطالبة الجماعة بالضمانات التي تكفل له الحياة، وله حق طلب معاقبتها إذا هي امتنعت، ولا يترك ذلك أماني في الضمير ولا دعاية شفهية، بل يجعله جزءًا من التشريع.

يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**] (١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**] فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ. قَالَ: [**يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**] قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ. قَالَ: [**يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**] قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ. قَالَ: [**فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ**](٢).

إلا أن هذا التكريم لا يكون إلا للفرد المعصوم المستقيم الذي يحافظ على أمن الجماعة وسلامتها، أما من يعتدي على الناس، ويخل بالأمن ويحدث الفوضى، فهذا يجازى بعقوبة رادعة مساوية للجريمة التي ارتكبها، ومن كان يظن أن عقوبات الشريعة لا تصلح للعصر الحديث فلعله يستبين مما تقدم أن عقوبات الشريعة ألزم الأشياء لهذا العصر الحديث (٣).

****

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٦٠١٨)، ومسلم برقم (٧٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (١٤٤٥)، ومسلم برقم (١٤٤٥).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٦هـ (١/ ٦٥٦) وما بعدها.